المحاضرة الثامنة:

نطاق تطبيق القانون الدولي الانساني

ان قَواعد اَلقانون اَلدولي اَلإنساني لا تطبق إلا إذا كان هناك نزاع مسلح، فَضابط اَلتطبيق هَوَ وجود نَزاع مَسلح، وَلذا فَإنه يَطبق حَتى وَلو لَم يَكن هَناك إَعلان أَو اَعتراف بَالحرب ويميز اَلقانون اَلدولي اَلإنساني بَين اَلنزاعات اَلمسلحة اَلدولية، وَالنزاعات اَلمسلحةَ غير اَلدولية، وَهو مَا كان واضح فَي عَنواني اَلبروتوكولين اَلإضافيين لَاتفاقيات جَنيفَ الأربعة اَلصادرين عَام 1977م.

كما أن اَلقانون اَلدولي اَلإنساني يقسم الأشخاص اَلمستفيدين مَن اَلحمايةَ التي تَقرها قَواعده، إلى فَئتين رَئيسيتين، اَلمقاتلين أي اَلأشخاص اَلذين يَشاركونَ في اَلأعمال اَلقتالية والذين يجوز قتلهم، وَبين اَلأشخاص اَلذين لَا يَجوز قَتالهم، وَهؤلاء هَم اَلمدنيون، وَهمَ أشخاص لَا يَحملون اَلسلاح فَي وَجه اَلعدو، وَلا يَساهمون فَي اَلأعمال اَلقتالية مَماَ يمنحهم حَماية خَاصة تَختلف عَن اَلحماية اَلممنوحة لَلمقاتلين.

1ـ النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني: وهنا نميز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، وتعتبر النزاعات المسلحة بشقيها بحكم طبيعتها مناسبة لارتكاب تجاوزات يكون ضحيتها أفراد القوات المشاركة في الأعمال الحربية؛ وبعض السكان المدنيين الذين أصبحوا يدفعون على نحو متزايد ثمن الحروب بوصفهم ضحايا النزاعات المسلحة .فالنزاعات المسلحة الدولية توجد أساساً عندما يكون هناك صدام مسلح بين دولتين،

وإذا وجود أكثر من طرف في إطار النزاع الحاصل يكسب صفة الدولية، وتأسيسا على ذلك فالنزاع المسلح يتمثل في الحرب المعلنة، أو أي نزاع مسلح آخر بين دولتين أو أكثر، وحتى إذا لم يعترف أحد الأطراف بحالة الحرب كما في حالة الشعوب الخاضعة تحت الحكم الاستعماري، والاحتلال الأجنبي، والأنظمة العنصرية، كل ذلك في إطار ممارسة الشعوب حقها في تقرير مصيرها.

أ- النّزاعات المسلحة الدولية

يعتبر فاصل التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية عن النزاعات المسلحة غير الدولية، هو تلك النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية بين قواته المسلحة وبين قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة عن جزء من إقليمه ويمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ونظامية. وهذه النزاعات تتم في العادة داخل حدود إقليمية دولية ومثال على ذلك وقوع تمرد أو عصيان مسلح للانفصال عن السلطة المركزية، أو المطالبة بأمور معينة يجب تحقيقها وتدور بين قوات مسلحة نظامية وقوات منشقة، أو جماعات نظامية أخرى، وبالتالي لا يعد نزاعا داخليا حالات الاضطراب والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف الحاصلة داخل الدولة.

النزاع المسلح الدولي اصطلاحا فهو استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متنازعين، ولا بد أن يكون أحدهما جيش نظامي وتقع خارج حدود أحد الطرفين، ويبدأ النزاع عادة بإعلان حالة الحرب، وتتوقف لأسباب ميدانية كتحقيق الأهداف التي خلقت من أجلها الحرب أو دخول طرف ثالث وتوقيع هدنة أو اتفاق صلح اعتبر النزاع المسلح الدولي هو اشتباك دولتين أو أكثر بالأسلحة حتى في حالة عدم اعتراف أحداهما بحالة الحرب أو كلتيهما، أو تلك التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو ضد جرائم التمييز العنصري وتخضع هذه النزاعات لعدد كبير من القواعد الدولية بما فيها تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الأول الملحق عام1977.

ويمكن القول أن النزاعات المسلحة الدولية طبقا للقانون الدولي الإنساني هي" :حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب، وجميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، والمنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير أو ما يطلق عليها حروب التحرير الوطنية.

وتتميز النزاعات المسلحة الدولية بخصائص عديدة

1- فهي تتم بين الدول، أي تتم بين أشخاص القانون الدولي .
2-تتضمن استخداما للقوات المسلحة سواء كانت برية أو بحرية أو جوية.
3-تتميز كذلك باتساع مسرح عملياتها على نطاق واسع.
4- تهدف إلى تحقيق هدف ما ومعلوم كإرغام الدولة على الرضوخ لمطالب الدولة المعتدية أو احتلال جزء من أراضيها أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو تسعى إلى تدمير شوكة دولة معينة أو قدرتها على المقاومة.

أما أطراف النزاع المسلح الدولي فان اتفاقية لاهاي الأولى المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة1899 ، واتفاقية جنيف الأولى في المادة13 فقد حددت أطراف النزاع المسلح الدولي في :

- الجيوش النظامية وهي الجيوش التابعة لدول ذات سيادة، سواء كانت دولا بسيطة أو دولا اتحادية .
- الميلشيات والمتطوعين :يشترط في هذه المجموعات أن يكون لها قيادة ومسئولة عن عناصرها ولديها شارة تميزها وتحمل السلاح وتتقيد أثناء العمليات القتالية بقواعد وأعراف الحرب.

- سكان الأقاليم غير المحتلة التي تحمل السلاح عند اقتراب العدو دون أن يكون لديها الوقت الكافي لتنظم ذاتها وفقا للشروط المنصوص عليها بالنسبة للميلشيات، لكن يشترط أن تحترم قوانين الحرب وأعرافها.
- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة .
- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.
- أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي .

أما في البرتوكول الملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة (المادة 140 فقرة 3 فجاء فيه الشروط الواجب توافرها في الجماعات المسلحة المقاتلة بما في ذلك أعضاء المقاومة المسلحة، ليفرض عليهم فقط أن يميّزوا أنفسهم عن المدنيين، وإن لم يكن ذلك في الاستطاعة فلابد من حمل السلاح علنا.

ب النّزاعات المسلحة غير الدولية

تعد النزاعات المسلحة غير الدولية، قديمة قدم الدولة وكثيرا ما تجد نفسها الدولة في نزاع مسلح داخلي، نتيجة لأسباب عديدة تفرزها طبيعة التفاعلات الحاصلة في مكونات الدولة، أو حرب أهلية تهدف إلى القضاء على النظام القائم وتغييره بنظام آخر، أو نزاع مسلح بين جماعتين متعارضتين أو أكثر، تريد الوصول إلى رئاسة الحكم، وغيرها من النزاعات المسلحة التي تختلف صورها وتتعدد ولكنها تشترك في الضحايا الناتجة عن هذه النزاعات، نظرا للطبيعة

الخاصة التي تتميز بها، من معرفة المقاتلين لبعضهم البعض، والاعتماد في القتال على حرب العصابات والشوارع في أغلب الأحيان .

إضافة إلى ذلك مشاركة كل من العسكريين والمدنيين فيها مما يجعل جبهاتها القتالية غامضة المعالم ويصبح التمييز بين ما هو مدني ومقاتل أمر بالغ الصعوبة، فيكون المدني أول الضحايا، مع انهيار مؤسسات الدولة، وانتشار العنف والفوضى، وهو ما أكدتها كافة الحروب الداخلية، واتخذت في الغالب شكل الحروب الدينية أو العرقية.

ولقد كانت الحروب الداخلية قبل عام 1949 تعرف بتسميات مختلفة كالثورة، العصيان، التمرد والحرب الأهلية، وهي تعني في مجموعها ما يعرف اليوم بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وكانت تعتبر هذه النزاعات قبل ظهور فكرة الاعتراف بالمحاربين من المسائل الداخلية وتخضع للقانون الداخلي للدولة التي وقع النزاع على إقليمها.

تَعَرَفَ اَلنزاعات اَلمسلحة غَير اَلدولية فَي اَلقانون اَلدولي اَلتقليدي بَالحرب اَلمدنية وقد كَان هَذا اَلأخير يَتبنى مَبدأ عَدم اَلتدخل فَي اَلحروب اَلأهلية كَما تَجلى ذَلك فَي لَائحةَ ومعهد اَلقانون اَلدولي لَعام 1988 حَول وَاجبات اَلدول اَلأجنبية وَرعاياها فَي حَالة تَمردَ إزاء اَلحكومات اَلقائمة اَلمعترف بَها وَالمتنازعة مَع اَلمتمردين، وَأوجب عَلى اَلدول اَلأجنبيةَ مراعاة اَلحكومة اَلشرعية بَصفتها اَلممثل اَلوحيد لَلدولة، وَللدولة اَلمتنازعة مَع اَلثوار أَنَ تعترف لَهم بَصفة اَلمحاربين، وَبعد ذَلك لَا يَمكنها اَلاحتجاج عَلى اَعتراف دَولة ثَالثة بَهمَ كمحاربين، وَلكن اَعتراف اَلدولة اَلأم لَا يَلزم اَلأطراف اَلأخرى بَالاعتراف بَصفةَ المحاربين .

يترتب عَلى مَنح مَجموعة اَلثوار صَفة " اَلمحاربين " تَطبيق قَواعد اَلحرب وَتقاليدهاَ،

والتزام أَفرادها بَذلك، وَعلى مَستوى اَلمسؤولية اَلدولية، فَإن اَلدولة اَلتي تَعترف لَلثوار بَصفةَ المحاربين لَن تكون مَسؤولة دَوليا عَن أَعمال تَلك اَلفئة أَدرج اَلقانون اَلدولي اَلحديث اَلنزاعات اَلمسلحة غَير اَلدولية ضَمن اَلنزاعاتَ المسلحة اَلتي تَطبق عَليها اَتفاقيات اَلقانون اَلدولي

اَلإنساني، وَذلك بَالنص عَليها بَصفةَ مباشرة فَي اَلاتفاقيات ذَات اَلصلة، حَيث نَصت اَلمادة اَلثانية اَلمشتركة بَين اَتفاقياتَ جنيف اَلأربعة لَعام 1919 عَلى أَنه فَي حَالة قَيام نزاع مَسلح لَيس لَه طَابع دَولي، يَلتزمَ كل طَرف فَي اَلنزاع بَأن يَطبق أَحكام اَتفاقيات جَنيف اَلأربعة، وَهو مَا نَصت عَليه اَلمادةَ (9 مَن اَلبروتوكول اَلإضافي اَلثاني لَعام1977)

وفرقت اَلمادة اَلثالثة مَن نَفس اَلبروتوكول بَين أَطراف اَلاتفاقية وَأطراف اَلنزاعَ، فالتعبير اَلأول يَشمل اَلدول فَقط، أَما اَلتعبير اَلثاني فَإلى جَانب اَلدول هَناك اَلفئات اَلثائرةَ أو اَلمتمردة، وَعليه هَناك عَدة مَقاييس لَتوَافر صَفة اَلنزاع اَلمسلح غَير اَلدولي وَهي:

-لَا بَد لَلطرف اَلمناهض لَلحكومة اَلمركزية مَن تَنظيم عَسكري فَيه قَيادة مَسؤولةَ عن سَلوك مَرؤوسيها وَله نَشاط فَي أَرض مَعينة وَيكفل اَحترام اَلاتفاقيات.

-لَجوء اَلحكومة اَلشرعية إَلى اَلقوات اَلعسكرية لَمحاربة اَلثوار.

-اَعتراف اَلحكومة بَصفة اَلمحاربين لَلثوار، وَاعترافها هَدفه تَنفيذ اَلاتفاقيات ذَاتَ الصلة.

-اَعترافها بَأنها فَي حَالة حَرب.

- إَدراج اَلنزاع عَلى جَدول أَعمال مَجلس اَلأمن أَو اَلجمعية اَلعامة لَلأمم اَلمتحدةَ، بصفته مَهددا لَلسلام أَو خَارقا لَه أَو يَشكل عَملا عَدوانيا.

- لَلثوار نَظام تَتوفر فَيه خَصائص اَلدولة.

- سلطات اَلثوار اَلمدنية تَباشر عَلى اَلسكان سَلطة فَعلية فَي جَزء مَعيّن مَن اَلتراب الوطني.

- تخضع اَلقوات اَلمسلحة لَأوامر سَلطة مَنظمة وَتعبّر عَن اَستعدادها لَاحترام قَوانين الحرب وَتقاليدها.

-تلتزم سَلطات اَلثوار اَلمدنية بَمراعاة أَحكام اَلاتفاقيات.

ج- الحالات المستثناة من تطبيق القانون الدولي الإنساني : لم تَشر نَصوص اَلاتفاقيات اَلدولية اَلمشكلة لَقواعد اَلقانون اَلدولي اَلإنساني لَا سَيما البروتوكول اَلإضافي اَلثاني لَعام 1977 ، إَلى بَعض اَلحالات اَلأخرى اَلتي تَمتاز بَطابعَ العنف، وَجاء فَيها إَقصاء صَريح لَهذه اَلحالات مَن نَطاق هَذا اَلقانون، خَاصة تَلكَ الحالات اَلتي تَشبه إَلى حَد كَبير اَلنزاعات اَلمسلحة اَلتي لَيس لَها طَابع دَولي، وَالمتمثلةَ في اَلاضطرابات وَالتوترات اَلداخلية، وَبعض اَلمظاهر اَلأخرى لَلعنف اَلداخلي كَأعمالَ الشغب وَالعنف اَلعرضية وَالنادرة وَغيرها مَن اَلأعمال ذَات اَلطبيعة اَلمماثلة إذا كَانت اَلخاصية اَلجوهرية لَلقانون اَلدولي اَلإنساني هَي رَفع اَلمعاناة الإنسانية فلماذا تَستبعد هَذه اَلحالات مَن تَطبيق اَلقانون اَلدولي اَلإنساني، فَما هَي طَبيعة هَذهَ النزاعات، لَماذا اَستثنيت مَن تَطبيق اَلقانون اَلدولي اَلإنساني؟.

لا يَمكن لَلاضطرابات اَلداخليةَ أن تَرقى إَلى مَستوى اَلنزاع اَلمسلح غَير اَلدولي، لَكنها تَعتبر شَكلا مَن أَشكال اَلصداماتَ التي تَتميز فَي اَلغالب بَاستخدام اَلعنف وَالتمرد بَين جَماعات شَبه مَنظمة وَالسلطةَ الحاكمة، وَيمكن تَعريفها بَأنّها اَلمواجهات ذَات اَلطابع اَلجماعي تَكون طَويلة أَو قَصيرةَ الأمد، كَما تَكون مَصحوبة بَآثار دَائمة أَو مَتقطعة وَتمس كَامل الأراضي اَلوطنية أَو جَزءاَ منها، وَتكون ذَات جَذور دَينية أَو اَثنية أَو سَياسية أَو خَلاف ذَلك، كَما أَنّها فَي اَلغالبَ هي تأتي نتيجة لأسباب سَياسية شَديد فَي اَلدولة يَكون نَتيجة مَحاولة قَلب نَظام اَلحكم فَيها، وَوقف اَلضماناتَ الدستورية وَقمع سَياسي، هَذه اَلاضطرابات اَلتي عَادة مَا تَكون عَلى شَكل أَعمال شَغبَ تعبّر فَيها بَعض اَلفئات صَراحة عَن اَمتعاضها مَن سَياسة مَعيّنة أَو طَرف مَعيّن أَو طَرحَ مطالب مَعيّنة قد تَكون أَيضا عَلى شَكل أَعمال عَنف مَنعزلة وَمتفرقة، وَلا يَشترَط بَالضرورة فَيَ الاضطرابات اَلداخلية وَالتوترات أَن تَكوَن اَلدولة أَو اَلسلطة اَلحاكمة كَطرف، فَقد تَكونَ بين فَصائل أَو جَماعات دَون أَن تَتدخل اَلدولة كَما قَد تَكون بَين طَوائف حَزبية.

لا تَشمل أَحكام اَلقانون اَلدولي اَلإنساني مَثل هَذا اَلنوع مَن اَلأعمال، بَاعتبارها لَاَ تدخل فَي دَائرة اَلنزاعات اَلمسلحة حَسب مَعايير اَلقانون اَلدولي اَلإنساني، وَفي هَذاَ الاستثناء اَلصريح

مَا يَدل عَلى أَن اَلعنف اَلمسلح أَكبر اَتساعا مَن دَائرة اَلنزاعاتَ المسلحة، رَغم اَتسام حَالات اَلاضطرابات وَالتوترات اَلداخلية بَخصائص اَلنزا ع اَلمسلح.

ثانيا: النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني: إذا كَان اَلمبرر اَلأساسي لَتدخل قَواعد اَلقانون اَلدولي اَلإنساني فَي اَلنزاعات اَلمسلحة هَوَ أنسنة اَلحرب، ولتخفيف مَن حَجم اَلمعاناة اَلإنسانية، فَهذا يَدعو إَلى اَلتأكيد عَلى تَطبيق قَواعدهَ حتى عَلى اَلأشخاص اَلذين يَشاركون فَي اَلعمليات اَلعسكرية.

نجد حَين اَلرجوع إَلى اَتفاقيات جَنيف اَلأربعة ، أَن اَلقانون اَلدولي اَلإنساني حَددَ أربع فَئات وَكفل لَها حَقوقا، وَالتيَ تتشكل مَن اَلمدنيين، أَسرى اَلحرب، جَرحى وَمرضى وَغرقى اَلقواتَ المسلحة.

1/ المدنيون :عَرَفت اَلمادة 4 مَن اَتفاقية جَنيف الأربعة اَلأشخاص اَلمدنيين بَنصها عَلى أَن :اَلأشخاصَ الذين تَحميهم اَلاتفاقية، هَم أَولئك اَلذين يَجدون أَنفسهم فَي لَحظة مَا وَبأي شَكل كَان، فَي حَالةَ قيام نَزاع أَو اَحتلال، تَحت سَلطة طَرف فَي اَلنزاع لَيسوا مَن رَعاياه." لأحكام اَتفاقية جَنيف الأربعة نَطاق أَوسع فَي اَلتطبيق، تَبينه اَلمادة31 مَن اَلاتفاقية وَالتيَ قررت حَماية عَامة لَمجموَع اَلسكان دَون تَمييز يَستند إَلى اَلعنصر أَو اَلجنسية أَو اَلدين أَو اَلآراءَ السياسية، رَغبة فَي تَخفيف اَلمعاناة اَلناجمة عَن اَلنزاع اَلمسلح،وقد قررت قَواعد اَلقانون اَلدولي اَلإنساني حَماية عَامة يَتمتع بَهاَ المدنيون بَجميع أَصنافهم وَفي كَل حَالاتهم دَون تَمييز أهمها:

1-حق اَلاحترام لَأشخاصهم وَشرفهم وَمعتقداتهم وَممارستهم لَشعائرهم اَلدينية، وَيجب أَنَ يعاملوا فَي اَلأحوال جَميعا مَعاملة إَنسانية دَون تَمييز مَجحف، وَلا يَجوز إَنهاء حَياتهم.

2-حماية لَحياتهم فَلا يَجوز اَلاعتداء عَلى حَياة اَلمدنيين وَصحتهم وَسلامتهم اَلبدنية أَوَ

العقلية.

3-لا يَجوز أَن يَكون اَلمدنيون مَحلا لَلرقيق، أَو تَجارة اَلرقيق بَجميع صَورها، وَلا يَجوز أَنَ يتعرضوا لَلسلب وَالنهب.

4-لا يَدان أَي شَخص إَلا بَنا ءَا عَلى جَريمة اَرتكبها بَنفسه، وَلا تَوقع اَية عَقوبة أَشد مَنَ العقوبة اَلسارية وَقت اَرتكاب اَلجريمة.

5-المتهم بَريء إَلى أَن تَثبت إَدانته وَأن تكون اَلمحاكمة حَضوريا وَعدم إَجبار اَلشخص عَلىَ الإدلاء بَشهادة عَلى نَفسه أَو اَلإقرار بَأنه مَذنب.

6-لا يَجوز أَن يَصدر حَكم عَلى شَخص دَون اَلثامنة عَشرة مَن وَقت اَرتكاب اَلجريمة، وَلاَيجوز تَنفيذ اَلحكم عَلى اَلحوامل أَو أَمهات صَغار اَلأطفال.

7- تسعى اَلسلطات عَند اَلانتهاء مَن اَلأعمال اَلعدائية على مَنح اَلعفو اَلشامل عَلى أَوسعَ نطاق مَمكن لَلأشخاص اَلذين شَاركوا فَي اَلنزاع اَلمسلح أَو اَلذين قَيدت حَريتهم

8-أن تكون مَناطق اَحتجاز أَو اَعتقال هَؤلاء بَعيدة عَن مَناطق اَلقتال وَتوفر لَهم اَلرعايةَ الطبية.

9-إذا مَا تَقرر إَطلاق سَراحهم فَيجب أَن تَتخذ اَلإجراءات لَضمان سَلامتهم.

10- تحظر اَلهجمات اَلعشوائية اَلتي لَا تَوجه إَلى هَدف عَسكري مَحدد، أَو تَلك اَلتي تَستخدمَ طريقة أَو وَسيلة لَلقتال لَا يَمكن حَصر آَثارها، وَمن شَأنها أَن تَصيب اَلأهداف اَلعسكرية وَالمدنيةَ دون تَمييز.

11-يحظر تَجويع اَلسكان اَلمدنيين كَأسلوب مَن أَساليب اَلقتال، وَتأكيدا لَذلك لَا يَجوز ضَربَ

أو مَهاجمة أَو تَدمير أَو نَقل أَو تَعطيل اَلأعيان وَالمواد اَلتي لَا غَنى عَنها لَبقاء اَلسكان اَلمدنيينَ على قَيد اَلحياة.

- كما يَتمتع اَلنساء بَالإضافة إِلى اَلحماية اَلعامة اَلتي يَتمتع بَها اَلمدنيونَ بحماية خَاصة أَوردتها اَلمادة 76 مَن اَلبروتوكول اَلإضافي اَلأول وَلا سَيما ضَدَ الاغتصاب وَالإكراه عَلى اَلدعارة كما تعطى اَلأولوية اَلقصوى لَنظر قَضايا أَولات اَلأحمال وَأمهات صَغار اَلأطفال اَللواتيَ يعتمد عَليهن أَطفالهن.
- أخذ اَلقانون اَلدولي اَلإنساني فَي اَعتباره اَلأطفال مَن عَدة جَوانب، حَيثَ اقرَ بَوجوب اَتخاذ إِجراءات خَاصة لَأجل إِغاثة اَلأطفال، وَجمع شَمل اَلأسر اَلتي تَشتت بَسببَ الحرب، وَعدم جَواز تَجنيد اَلأطفال، وَكذلك إِجلاء اَلأطفال مَن اَلمناطق اَلمحاصرة أَو اَلمطوقة.

2/ أسير الحرب ربط اَلقانون اَلدولي اَلإنساني بَينَ المقاتلين وَبين اَلأسرى حَيث جَعل أَوضاع اَلمقاتلين هَي اَلتي تَكييف وَضعيتهم حَينما يَقعون فَيَ قبضة اَلعدو مَا إِذا كَانوا أَسرى أَم لَا، وَعليه فَإن تَعريف اَلأسير يَتحدد مَن مَنطلق اَلاتفاقياتَ الدولية ذَات اَلصلة بَالقانون اَلدولي الإنساني اَلمتمثلة فَي اَتفاقية لَاهاي لَعام 1981 ، وَاتفاقيةَ جنيف اَلثانية لَعام 1949م وَالثالثة، إِذ تَضمنت هَذه اَلاتفاقيات تَحديد أَوضاع اَلمقاتلينَ وأنواعهم وَتضمنت تَعريف اَلأسير.

يَعتبر أَسير حَسب هَذه اَلاتفاقيات كَل مَن وَقع فَي قَبضة اَلعدو، وَيكون عَنصر مَن اَلجيشَ النظامي مَن اَلعاملين أَو اَلاحتياطيين وَعناصر اَلمليشيات وَالمتطوعين وَفق شَروط مَعينة كَأَنَ يحملوا اَلسلاح بَشكل ظَاهر، وَيحترموا قَوانين اَلحرب و أعرافها وَأن يَتخذوا عَلامة مَميزة تَعرف عَنَ بعد، وَلهم قَيادة مَسؤولة، وَيلحق بَأولئك سَكان اَلبلاد غَير اَلمحتلة اَلواقفون فَي وَجه اَلعدو اَلمداهمَ في هَبة جَماهيرية أَو نَفير عَام، شَرط أَن يَحملوا اَلسلاح بَشكل ظَاهر وَيحترموا قَوانين اَلحربَ وأعرافها، وَيلحق بَالمقاتلين كَل مَن يَنتمي إِلى اَلقوات اَلمسلحة اَلنظامية .

وَ عرَفته اَلمادة(4)مَن اَتفاقية جَنيف اَلثالثة لَعام 1949 بَنصها " :أَسرى اَلحربَ بالمعنى اَلمقصود فَي هَذه اَلاتفاقية هَم اَلأشخاص اَلذين يَنتمون إَلى إَحدى اَلفئات اَلتالية وَيقعونَ في قَبضة اَلعدو:

–أَفراد اَلقوات اَلمسلحة لَأحد أَطراف اَلنزاع، وَالمليشيات أَو اَلوحدات اَلمتطوعة اَلتي تَشكلَ جزَءا مَن هَذه اَلقوات اَلمسلحة.

– أَفراد اَلمليشيات اَلأخرى وَالوحدات اَلمتطوعة اَلأخرى.

تمييز المعتقلين عن أسرى الحرب : إن مرد التشابه بين المعتقل وأسير الحرب هو أن كلاهما مقيد الحرية، لكن في واقع الأمر نظام الاعتقال يختلف في عدة جوانب عن نظام الأسر، فالاعتقال يسري على المدنيين وقد يكون قسرا ورغما عن إرادة الشخص، وقد يكون بناءا على طلب منه لظروف تجعل الاعتقال أمرا ضروريا.

من ناحية أخرى إن أحكام الاعتقال وإن كانت تشابه إلى حد كبير الأحكام التي يخضع لها أسرى الحرب كالشروط الواجب توافرها في مكان الاعتقال، وتلك الخاصة بالغذاء والملبس والنواحي الصحية والرعاية الطبية وما إلى ذلك مما تقتضيه ضرورات احترام كرامة الإنسان تحت كافة الظروف والأحوال، فإن نظام اعتقال المدنيين يتميز بكونه أقل صرامة من الأحكام التي يخضع لها أسرى الحرب، باعتبار أن الأشخاص المعتقلين يتمتعون بحماية نصوص لا توجد في نظام أسرى الحرب، منها مثلا النصوص المتعلقة بإدارة الممتلكات الشخصية للمعتقلين، وتلك الخاصة بالتسهيلات المتعلقة بالحياة الأسرية للمعتقلين، الذين يحق لهم على أساسه طلب اعتقال أطفالهم معهم إذا لم يكن هناك عائل آخر لهم، كما أن هناك فارق هام بين نظام الاعتقال ونظام أسرى الحرب، يتعلق بشروط عمل كل منهم، حيث أنه في الوقت الذي يجبر فيه أسرى الحرب على العمل باستثناء الضباط منهم، فإن المعتقلين المدنيين لا يمكن إجبارهم على العمل.

على أنه يمكن القول بأن أحكام الاعتقال قد استفادت كثيرا من أحكام أسرى الحرب، حيث أن هذه الأخيرة كانت أسبق من الناحية التاريخية، فقد أتت بها اتفاقية جنيف لعام1929 وما سبقها من اتفاقيات، بينما وضعت أحكام المعتقلين المدنيين لأول مرة ضمن اتفاقية جنيف . الرابعة. أما عن الحماية المقررة أثناء الأسر فتتمثل في:

1-الحق في المعاملة الإنسانية.

2- حق الرعاية الغذائية والصحية للأسير

3-الحق في ممارسة الشعائر الدينية والأنشطة الذهنية والبدنية.

4- نقل الأسرى من ساحة العمليات العسكرية وتوفير المأوى.

5-يحق لَلدولة اَلحاجزة تَشغيل أَسرى اَلحرب وَفق نَظام اَلاتفاقية اَلثالثة.

6-حالة اَلأسر تَنتهي كَقاعدة عَامة بَانتهاء اَلعمليات اَلعسكرية.

3/ جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة : يقصد بَالغرقى وَفقا لَلمادة 12 مَن اَتفاقية جَنيف اَلثانية " اَلغرقى بَأي أَسباب، بَما فَي ذَلكَ حالات اَلهبوط اَلاضطراري لَلطائرات عَلى اَلماء أَو اَلسقوط فَي اَلبحر."أما بَموجب اَلمادة(8/ب) مَن اَلبروتوكول اَلإضافي اَلأول لَسنة 1977 ، فَالمقصود بَ"الغرقى "أَو" المنكوبين فَي اَلبحار "هَم اَلأشخاص اَلعسكريون أَو اَلمدنيون اَلذين يَتعرضون لَلخطرَ في اَلبحار أَو أَية مَياه أَخرى نَتيجة لَما يَصيبهم أَو يَصيب اَلسفينة اَلتي تَقلّهم مَن نَكبات وَالذينَ يحجمون عَن أَي عَمل عَدائي، وَيستمر اَعتبار هَؤلاء اَلأشخاص مَنكوبين فَي اَلبحار أَثناء إَنقاذهمَ إلى أَن يَحصلوا عَلى وَضع آَخر بَمقتضى اَلاتفاقيات أَو هَذا اَلبروتوكول وَذلك بَشرط اَستمرارهم فَيَ الإحجام عَن أَي عَمل عَدائي.

أما الحماية المقررة لهذه الفئة بموجب قَواعد اَلقانون اَلدولي اَلإنساني

1-يجب فَي جَميع اَلأحوال اَحترام وَحماية اَلجرحى وَالمرضى وَالغرقى مَمن يَكونون فَي اَلبحرَ من أفراد اَلقوات اَلمسلحة وَغيرهم مَن اَلأشخاص اَلمشار إَليهم فَي اَلمادة(13)من اتفاقية جَنيفَ الثانية ، حَيث يَجب مَعاملتهم مَعاملة إَنسانية وَأن يَعنى بَهم دَون

أي تَمييز ضَار عَلى أَساسَ الجنس أَو اَلجنسية أَو اَلدين أَو اَلآراء اَلسياسية أَو أَي مَعايير مَماثلة أَخرى.

2-يحظر بَشدة أَي اَعتداء عَلى حَياتهم أَو اَستعمال اَلعنف مَعهم.

3-في حَالة حَمل جَرحى أَو مَرضى أَو غَرقى عَلى بَارجة حَربية مَحايدة، يَجب حَيث يَقتضيَ القانون اَلدولي ذَلك، ضَمان أَلا يَستطيعوا اَلاشتراك مَجددا فَي اَلعمليات اَلحربية.

4-الاتفاق عَلى تَرتيبات مَحلية لَإخلاء اَلجرحى وَالمرضى بَطريق اَلبحر مَن مَنطقة مَحاصرة أَوَ مطوقة، وَلمرور أفراد اَلخدمات اَلطبية وَالدينية وَالمهمات اَلطبية إَلى تَلك اَلمنطقة.

5-ضرورة تَحقق أَطراف اَلنزاع مَن إَلقاء جَثث اَلموتى إَلى اَلبحر يَجري لَكل حَالة عَلى حَدةَ بقدر مَا تَسمح بَه اَلظروف وَيسبقه فَحص دَقيق.

6-قَواعد اَلقانون اَلدولي اَلإنساني عَلى مَبدأ أَساسي يَتمثل فَي أَن اَلأشخاصَ العاجزين عَن اَلقتال وَأولئك اَلذين لَا يَشتركون فَي اَلعمليات اَلحربية يَجب اَحترامهم وَحمايتهمَ ومعاملتهم مَعاملة إَنسانية.